

التبصرة في أصول الفقه

وقوله عليه السلام المضمضة والاستنشاق فريضتان في الجنازة ثلاثا ثم إطلاقه يحمل على الوجوب وعلى أن هذا اللفظ بمجرد موضوع للإيجاب ويرد والمراد به الندب بقرينة تقترن به كالحمار موضوع بمجرد موضوع للبهيمة ويستعمل في الرجل البليد بقرينة والأسد موضوع للبهيمة المفترسة ويستعمل في الرجل الشجاع بقرينة فكذلك ههنا ويفارق ما ذكره من اللون والعين وغيرهما من الأسماء المشتركة فإن ذلك غير موضوع بمجرد شيء بعينه وقد بينا أن هذا اللفظ بمجرد موضوع في اللغة للإيجاب فإذا حمل على الندب كان بقرينة تقترن به ودلالة تدل عليه .

فإن قيل ما الفرق بينك وبين المعتزلة أن لفظ الأمر بمجرد موضوع للندب ثم نحمله على الوجوب بدليل القرينة .
قلنا القرآن فصل بينهما وهو قوله تعالى ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك وقول السيد من العرب لعبده اسقني ماء وهذان الدليلان فصل بينهما .
واحتجوا بأن دعوى الإيجاب في هذه الصيغة لا يخلو إما أن تكون بالعقل أو بالنقل .
والعقل لا يوجب ذلك .
والنقل لا يخلو إما أن يكون متواترا أو أحادا .
وليس يقبل فيه الآحاد لأنه من مسائل الأصول